

MISSION PERMANENT DU ROYAUME
D'ARABIE SAOUDITE AUPRÈS DES NATIONS UNIES
GENÈVE




الوفد الدائم لمملكة العربية السعودية لدى
المقر الأوروبي للأمم المتحدة
جنيف

Ref. No. 413/6/8/1/ ٣١٩٥

Geneva, 11th August 2015

The Permanent Mission of the Kingdom of Saudi Arabia to the United Nations Office and Other International Organizations at Geneva presents its compliments to the Office of the United Nations, the Special Rapporteur on the Promotion of the right to freedom of opinion and expression, and would like to refer to the letter received on the 18th of May 2015 regarding the request of information on the subject of protection of sources and whistleblowers. Attached is Saudi Arabia response on the aforementioned letter.

The Permanent Mission of the Kingdom of Saudi Arabia avails itself of this opportunity to renew to the Office of the United Nations, the Special Rapporteur on the Promotion of the right to freedom of opinion and expression the assurance of its highest consideration.



OHCHR REGISTRY

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais Wilson - 52, rue des Pâquis
Fax: +41 22 917 90 08

12 AUG 2015

Recipients : SR. FREEDOM

(enclosure)



أجوبة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على الاستبيان المقدم من المقرر
الخاص المعنى بتعزيز حرية الرأي والتعبير السيد / دايفيد كاي
والمتعلقة بطلب معلومات عن الأطر القانونية الوطنية ذات الصلة
بقواعد ولوائح حماية وسائل الإعلام من الكشف عن مصادر
معلوماتهم بالإضافة إلى تحديد القيود التي تتعلق بهذه الأنظمة إن
وجدت، وطلب معلومات إزاء نوعية الحماية القانونية المنوحة
للمخبرين والمبلغين.



المحتويات

١-	أولاً/ نوعية الحماية القانونية المنوحة للمخبرين:.....
٢-	١- مشروع لائحة الإبلاغ عن حالات الفساد:.....
٣-	٢- مشروع نظام (قانون) لحماية الشهود والضحايا وغيرهم:.....
٤-	٣- ما يتعلق بذلك في الاتفاقيات الدولية:.....
٤-	٤- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC
٥-	ب- اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:.....
٥-	ج- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي:.....
٦-	ثانياً: الأطر القانونية الوطنية ذات الصلة بقواعد ولوائح حماية وسائل الإعلام من الكشف عن مصادر معلوماتهم.....



أولاً/ نوعية الحماية القانونية المنوحة للمخبرين:

أصدرت المملكة العربية السعودية الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومحاربة الفساد في ١ صفر ١٤٢٨هـ، الموافق ١٩ فبراير ٢٠٠٧م، ووردت فيها الفقرة التالية: "حتى المواطن والمقيم على التعاون مع الجهات المعنية بمحاربة الفساد، والإبلاغ عن جرائم الفساد ومرتكبيها"، كما أنشأت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ٢٣ ربيع الأول ١٤٣٢هـ، الموافق ١٨ مارس ٢٠١١م والتي جاء في أهدافها واحتصاصاتها ما يلي: "توفير قنوات اتصال مباشرة مع الجمهور لتلقي بلاغاتهم المتعلقة بتصرفات منطوية على فساد، والتحقق من صحتها واتخاذ ما يلزم في شأنها".

وتحرص المملكة على حماية المبلغين والشهود وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وتقوم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بحماية المبلغين الذين يقدمون ببلاغات لديها وتتخذ وزارة الداخلية تدابير لحماية كافة المبلغين والشهود لدى الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية، وعلى صعيد التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية اتخذت المملكة الإجراءات التالية:

-١ مشروع لائحة الإبلاغ عن حالات الفساد:

وهذا المشروع بصدده الموافقة عليه من مجلس الوزراء ، وقد تطرق في الفقرة (٢) من المادة (٥) منه إلى ما يلي: "تحافظ الهيئة على سرية المعلومات الشخصية للمبلغ، بناءً على طلبه، أو إذا رأت الهيئة مصلحة في ذلك". كما تطرق في المادة (١١) منه إلى ما يلي: "لا يُضار المبلغ بسبب بلاغه إذا كان متسمًا بالجدية والمصداقية، وتعمل الهيئة على حمايته مما قد يتعرض له من ملاحقة، ما لم يثبت أن المبلغ كان يقصد الإساءة للجهة المبلغ عن حالة فساد فيها، أو الإضرار بمسؤولين أو موظفين فيها، وفي هذه الحالة يحق للهيئة اعتبار البلاغ مخالفًا لهذه اللائحة تستوجب المساءلة".



-٢

مشروع نظام (قانون) لحماية الشهود والضحايا وغيرهم:

جاء هذا المشروع تحت مسمى (نظام الحماية الشاملة للشهود والضحايا وغيرهم) ويتم دراسته من قبل الجهات ذات العلاقة في المملكة، وهي (وزارتي الداخلية والعدل، وهيئة التحقيق والأدلة العام، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد)، وذلك بناءً أمر سام من الملك بتاريخ ١٤٣٦/٢/٩ هـ.

-٣

ما يتعلّق بذلك في الاتفاقيات الدوليّة:

فقد صادقت المملكة العربية السعودية على عدة اتفاقيات تؤكد على حماية المبلغين أو الشهود، ومن ضمن تلك الاتفاقيات.

١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC

صادقت عليها المملكة بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠١٣م، والتي تضمنت المادة (٣٣) منها على الآتي:

- حماية المبلغين

تطر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

وتسعى المملكة العربية السعودية جاهدةً للوفاء بحكمة الالتزامات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهي على وشك الانتهاء من استعراض تنفيذ الاتفاقية (الدورة الأولى)، ولديها تعاون وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وهو الجهة المسئولة عن الاتفاقية.



بـ- اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

وصادقت عليها المملكة بتاريخ ١٨ يناير ٢٠٠٥م، وتضمنت المادة (٢٤) منها على الآتي:

- ١ تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهداء الذين يذلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقى الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.
- ٢ يجوز أن يكون من بين تلك التدابير المتوازنة في الفقرة ١ من هذه المادة، دون المساس بحقوق المذعى عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الجنائية:

 - ١ وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة ببيوبيتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشارها.
 - ٣ توفر قواعد خاصة بالأدلة تتبع الأدلة بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تحكمولوجيا الاتصالات، ومنها مثلاً وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.
 - ٤ تنظر كل الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة.
 - ٥ تطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهوداً.

جـ- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي:

وتضمنت المادة (٢٢) منها على الآتي:



ـ حصانة الشهود والخبراء

ـ كل شاهد أو خبيرـ أيا كانت جنسيتهـ يعلن بالحضور لدى أحد الأطراف المتعاقدة، وبمحض اختياره لهذا الفرض أمام الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد طالبـ يتمتع بحصانة ضد اتخاذ إجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو جبيه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخولهإقليم الطرف المتعاقد طالبـ ويتعين على الهيئة التي أعلنت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره أول مرةـ وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء ٢٠ يوماً على تاريخ استفهام الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد طالبـ كما يحق للخبير المطالبة بأنماطه نظير الإدلة برأيه ويحدد ذلك كله بناء على التعاريف والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد طالبـ وتبين في أوراق الإعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف المتعاقد طالب مقدماً هذه المبالغ إذا طلب الشاهد أو الخبير ذلكـ

ـ وعلى الصعيد العمليـ ومن أجل حماية المبلغين يحق ل وكل من يقدم أي بلاغ للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أن يطلب الاحتفاظ بسرية بياناته ومعلوماته الخاصةـ وفي حال تم فعلاً طلب ذلك يتم الاحتفاظ بسرية بياناته وعدم إفشائها في كافة مراحل معالجة البلاغ (الدراسة/التحقق/المعالجة النهائية)ـ وتحرص الهيئة لا يصبب أي شخص قدم بلاغاً سليماً أي نوع من الأذىـ

ـ ثانياًـ الأطر القانونية الوطنية ذات الصلة بقواعد ولوائح حماية وسائل الإعلام من الكشف عن مصادر معلوماتهمـ نصت الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) وتأريخ ١٤٢٨ هـ الموافق ١٩ فبراير ٢٠٠٧ م على التاليـ

ـ ثالثاً الوسائل / ١ـ تشخيص مشكلة الفساد في المملكة عن طريق ما يليـ

ـ رصد ما ينشر في وسائل الإعلام عن موضوع حماية النزاهة ومكافحة الفسادـ



أولاً/ نوعية الحماية القانونية المنوحة للمخبرين:

اصدرت المملكة العربية السعودية الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومحكافحة الفساد في ١ صفر ١٤٢٨هـ، الموافق ١٩ فبراير ٢٠٠٧م، ووردت فيها الفقرة التالية: "حتى المواطن والمقيم على التعاون مع الجهات المعنية بمحكافحة الفساد، والإبلاغ عن جرائم الفساد ومرتكبيها"، كما أنشأت المملكة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٢هـ، الموافق ١٨ مارس ٢٠١١م والتي جاء في أهدافها و اختصاصاتها ما يلي توفير قنوات اتصال مباشرة مع الجمهور لتلقي بلاغاتهم المتعلقة بتصريفات منطوية على فساد، والتحقق من صحتها واتخاذ ما يلزم في شأنها".

وتحرص المملكة على حماية المبلغين والشهود وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وتقوم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بحماية المبلغين الذين يتقدمون ببلاغات لديها وتتخذ وزارة الداخلية تدابير لحماية كافة المبلغين والشهود لدى الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية، وعلى صعيد التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية اتخذت المملكة الإجراءات التالية:

-١ مشروع لائحة الإبلاغ عن حالات الفساد:

وهذا المشروع بصدده الموافقة عليه من مجلس الوزراء ، وقد تطرق في الفقرة (٢) من المادة (٥) منه إلى ما يلي: "تحافظ الهيئة على سرية المعلومات الشخصية للمبلغ، بناءً على طلبه، أو إذا رأت الهيئة مصلحة في ذلك". كما تطرق في المادة (١١) منه إلى ما يلي: "لا يُضار المبلغ بسبب بلاغه إذا كان متسمًا بالجدية والمصداقية، وتعمل الهيئة على حمايته مما قد يتعرض له من ملاحقة، ما لم يثبت أن المبلغ كان يقصد الإساءة للجهة المبلغ عن حالة فساد فيها، أو الإضرار بمسؤولين أو موظفين فيها، وفي هذه الحالة يحق للهيئة اعتبار البلاغ مخالفًا لهذه اللائحة تستوجب المسائلة".



ثالثاً الوسائل / ٣ إقرار مبدأ الوضوح (الشفافية) وتعزيزه داخل مؤسسات الدولة عن طريق ما يلي:

د - توضيح إجراءات عقود مشتريات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات المساهمة، واعطاء الجمهور والمؤسسات المدنية ووسائل الإعلام حق الاطلاع عليها ونقدتها.

ه - كفالة حرية تداول المعلومات عن شؤون الفساد بين عامة الجمهور ووسائل الإعلام.

كما نصت المادة الثالثة من تنظيم الهيئة على التالي:

تهدف الهيئة الى حماية النزاهة، وتعزيز مبدأ الشفافية، ومكافحة الفساد المالي والإداري بشتى صوره ومظاهره وأساليبه، ولها في سبيل تحقيق ذلك الاختصاصات الآتية:

١٨ - نشر الوعي بمفهوم الفساد وبيان أخطاره وأثاره وبأهمية حماية النزاهة وتعزيز الرقابة الذاتية وثقافة عدم التسامح مع الفساد، وتشجيع مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام على التعاون والإسهام في هذا الشأن.